التعاون الدولي للحد من الجريمة المعلوماتية

م.م فادية حافظ جاسم

الملخص

اصبح واقعاً انتشار وتطور اطار الجرائم المعلوماتية في ظل الثورة المعلوماتية، والتطور في وسائل الاتصال الحديثة ، الا ان هناك مشكلات موضوعية على الصعيدين التشريعي والعملي فيما بين الدول والذي يتطلب تعاوناً دولياً للحد ومكافحة في مثل هذه الجرائم لكونها عابرة للحدود ،فاتساع استخدام الانترنت والحاسب الآلي ومانجم عنه من أنماط حديثة للفعل الاجرامي لم يكن في الحسبان عند المشرع في معظم بلدان العالم ، وهذا الامر ماجعل الدول الوقوف وقفة جادة لمعالجة المشكلات للحد من الجرائم المعلوماتية التي من الممكن ان تكون خطيرة على الدول كافة .

وللوقوف على اهمية هذه المشكلة وأبعادها القانونية والاجتماعية فقد جاء البحث في مبحثين ومن ثم الخاتمة وجملة من الاستنتاجات والتوصيات .

الكلمات المفتاحية :-

- ماهية – التعاون الدولي – مكافحة - الجرائم المعلوماتية
- مفهوم – تعريف – الجرائم المعلوماتية
- صور – صعوبات – الجرائم المعلوماتية
- المنظمات الدولية –المنظمات الاقليمية - الاتفاقيات الدولية

International cooperation to reduce Information crime

Assistant teacher Fadia Hafez Jassim

Abstract

The spread and development of cybercrime has become a reality in light of the information revolution and the development of modern means of communication, but there are substantive problems at the legislative and practical levels among countries, which requires international cooperation to limit and combat such crimes because they are transboundary, widening and using the Internet, Of the modern patterns of criminal act was not taken into account by the legislator in most countries of the world, and this leads States to stand a serious stand to address the problems that can be serious to reduce cybercrime .

الكلمات المفتاحي:-

-What the reality – International cooperation – Fight against- IT crimes .

-Concept –Definition – IT crimes .

- International organization –Regional organization – International agreements .

المقدمـــة

اصبحت المعلومات وصناعتها ضرورة من ضروريات الوقت الحاضر والمحرك الاساسي لأي تطور وتقدم انساني في كافة مجالات الحياة ، ومنذ ظهور التقنية والتطور بالآلية ، التي تفننت الثورة التكنولوجية في صناعتها ، أصبح التعامل مع منجزاتها يحتاج من الانسان مجهوداً ضخماً ووقتاً كبيراً لفهم اسرار منتجاتها الجديدة وتسخيرها لمسيرة الشؤون الحياتية .

فالتطور الهائل في مجال الاتصالات وأنظمة المعلومات ، أضحى العالم اليوم عالم المعلومات بأمتياز ، ترتبط بمختلف نواحي الحياة ومصدر قوة اقتصادية وسياسية وعسكرية ، تسعى الدول للتنافس في إمتلاكها .

الا انه بقدر ماحققته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من فوائد عديدة في مجال الرقي والتقدم الانساني ، فأنها في الوقت ذاته لكل تطور ضريبة ، فأن التطور الذي نحن بصدده (ثورة المعلومات والاتصالات) قد كان على خطين الاول لخير البشرية والثاني لشر البشرية .

فمكافحة الجريمة المعلوماتية تقتضي توحيد التشريعات المختلفة من جهة وان يكون نظام الاثبات بالدليل الالكتروني واحداً بين الدولة التي وقعت فيها الجريمة ، والدولة التي يقيم المتهم فيها وتتولى المحاكمة عنه من جهة ، وهذا الامر مستحيل تحقيقه ، اذا لم يتم تعاون دولي يتفق مع طبيعة الجرائم المتعلقة بالانترنيت ، فدول المجلس الاوربي تداركت هذا القصور او الضعف في التعاون الدولي والتي اتفقت على اعداد اطار قانوني للتعاون الدولي في التحقيقات في الجرائم المعلوماتية كان من اهم اهداف هذا الاطار (الاتفاقية) وضع سياسة جنائية مشتركة ضد جرائم المعلوماتية وايجاد انسجام تام مابين القوانيين المحلية والاطار القانوني المتفق عليه ، وكذلك الزم دول الاعضاء في الاتفاقية بالعمل على اصدار قانون محلي للحد من جرائم المعلوماتية يتم بالكفاءة في التحقيق والملاحقة القضائية للمخالفات التي ترتكب بواسطة نظام معلوماتي .

ولاهمية هذا الموضوع والحاجة الى معرفة الامكانية في التعاون الدولي واصدار قانون دولي موحد يحاربها على النطاق الدولي ، فقد تم اعداد هذا البحث الذي يسلط الضوء على القوانين الوطنية على الصعيد الدولي للحد من الجريمة المعلوماتية وإن الثورة التكنولوجيا والمعلوماتية قد أفرزت مجموعة من الجرائم انعكست أثارها على المستوى الإقليمي والأخلاقي وأهم هذه الجرائم هي الجرائم المستحدثة.

مشكلة البحث :

فإن هذه المشكلة يختلف من مجتمع لآخر وفقاً لأنماط والقيم الاجتماعية والثقافية السائدة بكل مجتمع والتي تؤثر على سلوك الفرد و المجتمع، حيث أفرز التقدم التكنولوجي أنماط جديدة من الجريمة وكذلك من المجرمين ، ونتج عن إساءة استخدام المعلومات بإرتكاب العديد من الانتهاكات كالتعدي على

الأشخاص، وعلى النظام العام بالمخالفة للدور الأساسي التي تقوم به المعلوماتية في النظام الاقتصادي الداخلي والدولي في الوقت الحاض، إلا أن درجة استجابة المشرعين في الدول المختلفة لمواجهة هذه الظواهر الإجرامية، فقد اختلف باختلاف درجة التقدم التكنولوجي والعلمي للدولة ذاتها، ففي الدول المتقدمة علمياً وتكنولوجيا واجه المشرعون هذه الظواهر وخطورتها الخاصة وحدث ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية والعديد من الدول الأوروبية ،أما في الدول التي لم تتقدم علمياً وتكنولوجياً ، كمصر على سبيل المثال، فلم تصدر قوانين خاصة في هذا الصدد، وإنما يتم اللجوء إلى قواعد جنائية وضعت أصلاً لتحكم الإجرام التقليدي وعن طريق دورات تدريبية في هذا المجال، وكذلك بالإلمام بالنواحي الفنية في تشغيل واستخدام الحاسبات الآلية، وهذا ما أملته الأمانة العلمية في هذا الموضوع الذي يعتبر من تطورات العصر ومن الدراسات المهمة في البحث عن سبل التعاون الدولي للحد ومكافحة الجرائم المعلوماتية .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والله ولي التوفيق

المبحث الاول

التعاون الدولي في تعريف الجرائم المعلوماتية

تعد الجرائم المعلوماتية هي الاكثر اتساعا الان من بين الجرائم الاخرى إذ أنها تتمتع بالكثير من المميزات للمجرمين تدفعهم الى ارتكابها ، ولقد تغيرت أنماط الجريمة ، فالاعتداءات تنوعت واتسعب ولم تتحدد فقط على النفس والمال معاً ، بل طالت المعلومات ، وهي ما عرفت على الساحة الدولية بإجرام ذوي "الياقات البيضاء " ، وتعتبر هذه الجرائم ذات البعد الدولي العابر للحدود ، حيث لم تعد تلك الحدود تشكل حجر عثرة امام مرتكبي االجريمة ، كما ان نشاط الجناة لم ينحصر على اقليم معين بل يمتد الى اكثر من اقليم او دولة ، بحيث اصبح المجرم يتولى التشريع في التحضير لارتكاب الجريمة في دولة معينة ، ويقبل على التنفيذ في دولة اخرى ، ويهرب الى بلد ثالث للابتعاد عن ايدي اجهزة العدالة ، فاصبحت هذ الجرائم تاخذ الطابع الدولي . ومن هنا لابد من تحديد النطاق المادي لموضوع بحثنا " التعاون الدولي للحد من الجريمة المعلوماتية " وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول: التعريف بالجريمة المعلوماتية وفي المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجة مكافحة الجريمة المعلوماتية .

المطلب الأول

مفهوم التعاون الدولي

التعاون الدولي يعنى به تبادل المساعدة وتقديم العون في سبيل تحقيق هدف ما ، وهذا ما دعا به الاسلام ،ونص عليه كمبدأ عام عند كل الجماعات الانسانية ، والذي تتجه غايتهم نحو التعاون في حل المشكلات المشتركة فيما بينهم ، فالحياة الذي خلقها الله سبحانه وتعالى متواصلة في القوام ومتشابكة في الشؤون ، وبهذا المعنى فان التعاون هو الذي حث عليه الدين الاسلامي والقران الكريم كما في قوله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب "[1] " وان كان هذا التعاون فيما بين البشر والاشخاص انفسهم ، فان التعاون الدولي له النصيب في حل الاشكاليات التي تقع بين الدول ، الذي يعد مبدأ التعاون الدولي في الوقت الحاضر من اهم المبادى القانونية الدولية ،الذي ظهر اهميته في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية مع تعدد وتشعب التطورات

التي رافقت الجريمة واساليب ارتكابها، ويعد مصطلح التعاون الدولي من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف خاص بها، وهذا يرجع الى اسباب عديدة منها : تعدد الاشكال والصور التي يتخذها التعاون الدولي ،ارتباط هذا التعاون بمفاهيم الجريمة والاجرام المعلوماتي والحد منه ، وهي مفاهيم يصعب معها وضع تصور محدد واطار ثابت لاي منها [2] ولتحقيق الهدف المنشود من التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية يجب اولاً معرفة ماهي الجريمة المعلوماتية فلهذا سوف نتطرق الى تعريف مامعنى الجريمة المعلوماتية وماهو تعريف الحاسب الالي وماهي انواعها من خلال الفرعين : الفرع الاول تعريف الجريمة المعلوماتية والفرع الثاني انواع الجرائم التي ترتكب عبر الانترنت .

---

(1) سورة المائدة ، الاية رقم ٢

(2) د. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، رؤية لإستراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، القاهرة، ٢٠٠٠.ص١٨ومابعدها .

الفرع الأول

تعريف الجريمة المعلوماتية

قبل البدء في تعريف الجريمة المعلوماتية لابدَ من الاشارة إلى أن الجريمة المعلوماتية لم يكن لها تعريف متفق عليه من كافة دول العالم ، وللمضي قدماً للتصدي لهذهِ الجريمة ، لابدَ من الاعتراف بعالميتها حيث لاحدود ولادين لها وتعرف الجريمة عموماً بانها " فعل غير مشروع أو فعل خطير محظور يرتكب عن ارادة جنائية يعاقب عليها القانون " وعلى ضوء ذلك تم تعريف الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الانترنت ومنها جرائم الحاسب الالي الذي هو الأداة التي تستقبل البيانات ثم تقوم عن طريق الاستعانة ببرامج معينة بعملية تشغيل هذه البيانات للوصول إلى النتائج المطلوبة [١] ، ودائماً يكون أداة الجريمة الوحيدة في الجرائم المعلوماتية هو الحاسب الآلي الذي تعرف بأنها "الجرائم التي لاتعرف الحدود الجغرافية والتي يستخدم الكمبيوتر إداة رئيسية في أرتكابها عن طريق شبكة الانترنت وبواسطة شخص على دراية واسعة بها "[٢] ، ويعرف خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ايضاً جريمة الكمبيوتر أو الحاسب الآلي بانه " كل سلوك غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الالية للبيانات و/ أو نقلها"[٣] وتنبى هذا التعريف الفقية الالماني Ulrich Sieher وهذا التعريف يعتمد على معيارين أولهما (وصف السلوك)

وثانيهما ،اتصال السلوك بالمعالجة الالية للبيانات أو نقلها [٤] ، وهناك تعاريف عديدة تعتمد على اكثر من معيار في تعريف جريمة الحاسب الآلي التي أخذ الفقه بها وفق معايير قانونية بحته ، أولهما تحديد محل الجريمة وأخرى وسيلة ارتكابها وفي كلاهما يلعب الكمبيوتر دور الضحية ودور الوسيلة حسب الفعل المرتكب ومن هؤلاء الفقهاء الفقيه الفرنسي "Masse" يعرف جريمة الكمبيوتر ويستخدم مصطلح الغش المعلوماتي بأنها " الاعتداءات القانونية التي يمكن ان ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح المادي "[٥] ، ونلاحظ من هذا التعريف انه أتجه نحو الجرائم ضد الاموال عندما إشار إلى غرض تحقيق الربح المادي .

ومن الجدير بالذكر أن تعريفات الجريمة عموماً تقوم على عنصرين هما عنصر الجريمة والأخرى عنصر السلوك ووصفه ، والنص القانوني على تجريم السلوك المخالف او غير المشروع لفرض العقوبة عليه ، الا ان الجديد في جرائم الحاسب الآلي هو ابراز محل الاعتداء في هذه الظاهرة الجرمية المستحدثة ، ففي قانون العقوبات تذهب نصوصه على منع الاعتداء على الاشخاص والاموال ... والخ ، لكن المستحدث هو القيمة المعنوية البحتة او الاعتبارات المعنوية ذات القيمة المالية ولولا هذه الطبيعة لما كنا امام ظاهرة دخول الكمبيوتر في عالم الإجرام الذي يتضح في حقيقة الامر عنصر التنظيم الذي ينتج مخاطر هائلة واتساع المساهمة الجنائية وزج الإرادات الجرمية في إرادة واحدة هي الإرادة المنظمة للجريمة المعنية[٦] .

---

(١) ينظر العطار د.ماجد ،" المسؤولية القانونية الناشئة عن فيروس برامج الكمبيوتر ووسائل حمايتها "، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٩، ص٥ .

(٢) ينظر المحامي منير الجنبيهي والمحامي ممدوح محمد الجنبيهي ،جرائم الانترنيت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها ،بلا، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،٢٠٠٦، ص١٣.

(٣) وضع هذا التعريف من قبل مجموعة الخبراء المشار اليهم للنقاش في اجتماع باريس الذي عقد عام ١٩٨٣ ضمن حلقة (الاجرام المرتبط بتقنية المعلومات) .

(٤) ينظر المستشار القانوني أمير فرج يوسف ،جرائم تقنية المعلومات بدول الخليج العربي والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الانترنيت ،ط١،دار الكتب والدراسا ت العربية ،٢٠١٦، ص١٥٢ .

(٥) ينظر المستشار القانوني أمير فرج يوسف، المصدر نفسه ، ص١٥٣ .

(٦) ينظر المستشار القانوني أمير فرج يوسف، المصدر نفسه ، ص١٥٥ .

ونلاحظ من خلال ذلك ان تعريف الجريمة بصورة عامة تنبني على اساس العناصر المحددة بالقانون ، إذ بدون النص القانوني على الجريمة لايمكن تحقيق المساءلة عنها ، استناداً الى القاعدة الجنائية التي توجب حظر جواز العقاب عند انتفاء النص القانوني .

وجرائم الكمبيوتر والانترنت تنتج من حيث أثرها الاقتصادي خسائر تقدر بمبالغ هائلة تفوق بأعداد كبيرة الخسائر الناجمة عن جرائم المال التقليدية وهذا ماحصل في بريطانيا التي تكبدت بخسائر فادحة جراء جرائم الكمبيوتر التي تعد الدولة الثانية بعد الولايات المتحدة الامريكية ، منها جرائم اجهزة الحاسوب كالتطفل التشغيلي ، والفيروسات ، تضر باعمال اكثر من نصف الشركات الصناعية والتجارية

في بريطانيا [١] ،ومن الأمثلة التي حدثت على جرائم الانترنت من خلاصات تقارير المحاكم حول بعض الوقائع الشهيرة التي نشرت عبر مواقع شبكة الانترنت هي :-

- **قضية مورس :-** هذه الحادثة هي من أول الهجمات الكبيرة والخطيرة في بيئة الشبكات ، ففي تشرين الثاني لعام ١٩٨٨ تمكن طالب بالغ من العمر ٢٣ عاما ويسمى ROBER MORRIS من اطلاق فايروس عرف بأسم (دودة مورس) عبر الانترنيت ، أدى إلى اصابات اعداد كبيرة من الاجهزة يرتبط بها إنظمة عديدة عبر الانترنت من ضمنها أجهزة العديد من الدوائر الحكومية والمؤسسات ، وتسبب بخسائر كبيرة في إعادة تشغيلها وتصليح الأنظمة ، وحكم عليه بالسجن لمدة ٣ اعوام وعشرة الاف غرامة ، والدودة تختلف عن الفايروس بنقطة مهمة فالفيروس يكرر نفسه بوساطة تنفيذ برنامج مصاب ، تستغل الدودة الفجوات في نظام التشغيل للقيام بهجوم مباشر [٢] .
- **فيروس ميلسا :-** وفي حادثة مهمة أخرى ،عندما انخرطت جهات تطبيق القانون وتنفيذه في العديد من الدول في تحقيق واسع حول إطلاق فايروس شرير عبر الانترنت عرف بأسم فايروس (MELISSA) وتم اعتقال مبرمج الكمبيوتر من ولاية نيرجرسي في نيسان عام ١٩٩٩ واتهم باختراق اتصالات عامة والتأمر لسرقة خدمات الكمبيوتر ، وتصل العقوبات الموجهة له إلى السجن لمدة ٤٠ عاما وغرامة تقدر بحوالي ٥٠٠ الف دولار ، وصدر مذكرات اعتقال وتفتيش بلغت عددها ١٩ مذكرة [٣] .

وقد تكون شبكات الاتصال داخلية في الدولة الواحدة أو عالمية ، الأولى مجموعة من أجهزة الكمبيوتر ترتبط مع بعضها عن طريق كمبيوتر رئيسي تأخذ منه المعلومات الرئيسية إي (ملقم) الشبكة ،وهذا مايعرف به في المؤسسات التجارية والتعليمية والشركات بأنواعها واجهزة الدولة المركزية التي تتولى مهمة تطوير البيانات وخزنها، أما الثانية فهي غير محددة من حيث الامتداد، أنها خيوط عنكبوتية ويرمز لها www ويقصد بها (Word Wide Web) فهي تضم معلومات هائلة ويساعد المستخدم من الاستفادة منها، وهذا الشي يمكن الملايين من دول العالم الاتصال ببعضهم، فمن الطبيعي تسوء سلوكيات البشر ، اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار سهولة الاستخدام وضعف الرقابة وعدم وجود قواعد قانونية تفرض انماطاً من السلوك في هذا النطاق [٤] .

ونلاحظ من هذا يظهر في الوقت الحالي مايعرف بالمجرم المعلوماتي وانماط عديدة ووسائل من العمليات الاجرامية ومكاناً للعمليات الارهابية والمخدرات والعصابات ، وهذا ما دعى التعاون الدولي في وضع اسس للمواجهة القانونية ولصد مثل تلك الجرائم والحد منها .

---

(١) ينظر المستشار القانوني أمير فرج يوسف، مصدر سابق ، ص١٥٨ .

(٢) ينظر أ/ ياسمينة بونعارة ، بحث بعنوان الجريمة المعلوماتية ، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، ، سنة ٢٠١٦ ، ص١٧ .

(٣) ينظر المستشار القانوني أمير فرج يوسف، المصدر نفسه، ص١٦٥.

(٤) ينظر د.هلالي عبد الله احمد ،"تفتيش نظم الحاسب الالي وضمانات المتهم المعلوماتي " ،دراسة مقارنة ،دار النهظة العربية ، القاهرة ، ، ١٩٩٧ ، ص١٧ ومابعدها .

الفرع الثاني

انواع الجرائم التي ترتكب عبرالانترنت

الجرائم التي ترتكب عبر الانترنت تنقسم إلى أنواع متعددة بحسب ماتستهدفه الجريمة والطريقة في بيان الهدف وبلوغه وعليه يمكن تقسيمها إلى الانواع التالية :-

- **النوع الاول الجرائم التي تتم ضد الحواسب الآلية جرائم الإضرار بالبيانات :-**

يعتبر هذا النواع من الجرائم الاكثر قسوة والاشد خطورة والاكثر حدوثاً فإن هدفها ينصب حول البيانات والمعلومات المخزونة والمنقولة عبر الحواسب الآلية المتصلة أو غير المتصلة بشبكات المعلومات أو مجرد محاولة الدخول بطريقة غير مشروعة [١] ،أصبح لبرامج المعلومات قيمة غير تقليدية لإستخداماتها المتعددة في كافة مجالات الحياة الاجتماعية منها والاقتصادية ، مما جعلتها قيمة مميزة للتداول ، ومن هنا تبدو أهمية الانترنت باعتباره مصدراً للمعلوماتية ، مما أدى إلى ظهور بما يعرف بالاموال المعلوماتية ، وصاحب ظهور هذا المال المعلوماتي جرائم معلوماتية التي يمكن بيانها في زاويتين[٢] :-

أ- تكون المعلومات اداة أو وسيلة للإعتداء .

ب- تكون المعلوماتية موضوعاً للإعتداء _(اي سرقة تلك المعلومات) .

ففي الزاوية الأولى تكون الجرائم الذي يستخدمها المجرم المعلوماتي وغايته هو إستهداف الأموال والاشخاص ومنها السرقة خيانة الأمانة ، اما الزاوية الثانية فيكون محل الجريمة هو المال المعلوماتي موضوعاً لها . وهذه الجرائم التي تستهدف مراكز معالجة البيانات المخزونة في الحاسب الآلي لإستخدامها بطريقة غير مشروعة تتميز بصعوبة اكتشافها ، كما ان هناك أنواع من الجرائم تستخدم في معالجة البيانات المخزونة في الحاسب الآلي بقصد التلاعب أو تدميرها كلياً اوجزئياً وهذا النوع هو الفيروسات المرسلة عبر البريد الالكتروني (الإيميل) ويمكن الكشف عنها بواسطة برامج الحماية

المتخصصة بالبحث عن الفيروسات ولكن بشرط تحديث قاعدة البيانات لضمان اقصى درجة من الحماية ، وقد وقعت جرائم عن طريق استخدام الحاسب الآلي في إحدى الشركات الامريكية التي تعمل سحباًعلى جوائز اليانصيب عندما قام أحد الموظفين في الشركة بتوجيه الحاسب الآلي بتحديد رقم معين اختاره هو فذهبت الجائزة لشخص أخر بطريقة غير مشروعة [٣] .

أما بالنسبة إلى تعديل أو محو أو إتلاف أو سرقة العمل لنظم المعلومات ، فإن تلك الانشطة تتم بواسطة افراد هم هواة أو محترفون يطلقون عليهم المخترقون ذوي القبعات السوداء الذين يقومون بهذه الإعمال لغرض الإستفادة المادية والمعنوية من البيانات والمعلومات ، وكمثال على ذلك ماحدث في مكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكية في السادس والعشرون من سبتمبر عام ٢٠٠٢ من القبض على أحد عملائها ويدعى ماريو كاستللو ٣٦ عاماً ومحاكمته بتهمة تخطي الحاجز الامني المسموح له به والدخول على إجهزة المكتب ستة مرات لغرض سرقة الاموال [٤] .

- **النوع الثاني جرائم الفيروسات وتطويرها ونشرها :-**

الفيروسات في الأصل برامج اعدها شخص أو أشخاص تهدف إلى تخريب البيانات وشطبها من ذاكرة الحاسوب ،ومبرمجة تعمل من خلال برامج ولها القدرة على نسخ ذاتها ،وأبرز طرق إنتشارها البريد

---

(١) ينظر المستشار القانوني أمير فرج يوسف، مصدر سابق ، ص١٨١ .

(٢) ينظر أ/ ياسمينة بونعارة ، مصدر سابق ، ص١٣ .

(٣) ينظر المحامي منير محمد الجنبهي و المحامي ممدوح محمد الجنبهي ، جرائم الانترنت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٢٣ .

(٤)ينظر المستشار القانوني أمير فرج يوسف، مصدر سابق ، ص١٨٢ .

الإلكتروني أو التي يتم تحميلها من الإنترنت [١] ،وقد ظهرت مؤخراً نسخ مطورة من الفيروسات تسمى الديدان التي لديها القدرة على العمل والانتشار من حاسب إلى أخر من خلال شبكات المعلومات بسرعة رهيبة وتقوم بتعطيل الخوادم المركزية ، وتختلف عن الفيروسات فالفيروس يكرر نفسه من خلال تنفيذ برنامج مصاب، الدودة تستغل فجوات في نظام التشغيل للقيام بهجوم مباشر، وهناك نوع أخر من الفيروسات يدعى "حصان طراودة " يقوم بالتخفي داخل الملفات العادية ويحدث ثغرة أمنية في الجهاز المصاب تمكن المخترقين من الدخول بسهولة والعبث بمحتوياته ونقل أو محو ماهو هام منها [٢] .

- **النوع الثالث الجرائم الإلكترونية وجرائم مخلة بالثقة العامة والاداب العامة :**

ان الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها جرائم أمن الدولة والقدرة على وقوع العديد منها عن طريق الوسائل المقروءة ، فهي تعتبر جرائم ملائمة لتقع فيها الوسائل الإلكترونية سواء فيما يتعلق بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ، مثل جرائم التجسس والإتصال بالعدو ، والجرائم الماسة بالوحدة الوطنية ،اما بالنسبة للجرائم المخلة بالثقة والإداب العامة ، فهي ايضاً من الجرائم قابلة للوقوع عبر الوسائل الالكترونية ، مثال جرائم التزوير ، وتقليد الإختام ، وتزوير الأوراق البنكية ، وإنتحال الشخصية [٣] .

ومن أشهر جرائم الإعتداء على الأموال هي التي احدثت في إمارة دبي بدولة الامارات العربية أواخر عام ٢٠٠١ عندما قام بها مهندس حاسبات أسيوي بالغ من العمر ٣١ عاماً بنشر وقائع جريمة عام ٢٠٠٣ العديد من السرقات المالية لحسابات عملاء في ١٣ بنكاً محلياً وعالمياً وقام بإختلاس الأموال من الحسابات الشخصية وتحويل تلك الأموال إلى حسابات وهمية قام هو بإنشائها ، وجريمة أخرى جرت وقائعها لأحد فروع سيتي بنك بالولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٩٤ الذي قام بها مواطن روسي الجنسية واستطاع الاستيلاء على ٤٠٠ الف دولار امريكي[٤] .

ونجد في قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، أن المشرع الاردني أصاب حين عالج صوراً متنوعة من هذه الجرائم وجعل لها عقوبات، وهي الجرائم المرتبطة بالذمة المالية التي تتضمن بطاقات الائتمان، أوالبيانات التي تختص وتستخدم في المعاملات المالية المصرفية الإلكترونية وفق المادة (٦) منه ، وايضاً عالج جرائم المتعلقة بالحياة الخاصة لجريمة التقاط ،أو التصنت على المرسل من خلال النظام الالكتروني وفق المادة (٥) منه ، وكذلك جريمة القيام بالاعمال الإرهابية أو مساندة جماعة معينة من خلال دعمها أو تمويلها بموجب المادة (١٠) من نفس القانون ،وايضاً الإطلاع على بيانات تمس الأمن الوطني قد تكون سرية أو غير متاحة للجمهور، أو العلاقات الخارجية للاردن، أو الاقتصاد الوطني وفق المادة (١١) منه .

أما بالنسبة للمشرع الكويتي، إلى وقتنا الحاضر لم يسن قانوناً خاصاً يتعلق بالجرائم الإلكترونية ، وكيف القضايا التي تم ارتكابها وعلى سبيل المثال، الدخول على حسابات الاشخاص لدى البنوك والإستيلا على أموال منها ، فان هذه الوقائع تشكل جنحة أو جنايات السرقة بموجب المواد (٢٢١الى٢٢٧) من القانون الكويتي التي تصل عقوبتها الى ثلاث سنوات .

وعليه نفضل أن يكون تشريع قوانين وطنية لجميع الدول ومنها العراق تتعلق بالجرائم الإلكترونية وتحديد العقوبات لمرتكبيها، ليتم تعاون دولي الذي يقتضى أن يكون لدى كل دول العالم الأدوات القانونية والإجراءات التنظيمية اللازمة لذلك في معالجة الجرائم المعلوماتية والحد منها، لأن الجريمة التي تقع في دولة معينة ممكن أن يكون مرتكبها في دولة اخرى فإذا لم يكن قانون وطني في تلك الدولة لم تحد من مكافحة الجرائم الإلكترونية على الصعيد الدولي ايضاً .

---

(١) ينظر أ. ياسمينة بو نعارة ، مصدر سابق ، ص١٦ .
(٢) ينظر المستشار القانوني أمير فرج يوسف، مصدر نفسه ، ص١٨٥ .
(٣) ينظر عبد الله دغش ، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، سنة ٢٠١٤ ، ص١٨.
(٤) ينظر المستشار القانوني أمير فرج يوسف، مصدر السابق ، ص١٨٩ .

المطلب الثاني

الصعوبات التي تواجه مكافحة الجرائم المعلوماتية

من الصعوبات التي تواجه مكافحة جرائم المعلوماتية على سبيل المثال ، صعوبة التواصل الى الادلة الرقمية والتحفظ عليها ، والقصور التشريعي في معرفة ماهية الجريمة المعلوماتية ، وعدم وجود مفهوم قانوني دولي مشترك لتعريف الجريمة المعلوماتية ، وكذلك القصور في التعاون الدولي فيما بين الدول في مكافحة الجرائم المعلوماتية ، وتصنف الجريمة المعلوماتية بأنها ذا تشعب على المستوى العالمي ، والتي صنعت مايسمى بالنطاق المصطنع (Cyber Space) التي تشابكت فيه العلاقات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية [١] ،وقد ثمة صعوبات تواجه جرائم الحاسب الالي منها مايعود الى طرقة اكتشافها تتعلق بشكل اساسي بطبيعة الحاسب الالي ووسيلة ارتكابها، ماتكون اذ في الحقيقة الاّ عبارة عن نبضات الكترونية يستقبلها أو يرسلها الجاني قد تخترق انظمة الحماية المقررة للحاسب الالي ولبرامجه ، ويرسل أوامره عن طريق ذلك فيحقق غايته بذلك [٢]

وثمة جملة اخرى من الصعوبات التي تعترض سبيل اكتشاف جرائم الحاسب الالي منها مايعود الى قدرة الجاني في طمس معالم جريمته ، من خلال تدمير الادلة الي من الممكن ان تدلي للحقيقة ، ومنها مايعود الى طبيعة المحل الذي ترد عليه كونه معلومات مرمزة او مشفرة ، ومنها مايتعلق بقلة خبرة جهات اجهزة العدالة الجنائية التي تتعامل مع هذه الجرائم [٣] ولمواجهة الصعوبات التي تعترض

التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية ، لابد من اتخاذ اجراءات سريعة تتمثل في تحديث التشريعات الوطنية المتعلقة بهذه الجرائم وابرام اتفاقيات (دولية ،اقليمية ، ثنائية) لمواجهة القصور في التشريعات الحالية ، ومعالجة حالات تنازع القوانين ، والاختصاص القضائي ، وكذلك تحديث وتطوير الخبرات في التحقيقات الجنائية بمايتناسب التطور الكبير في ثورة التكنولجيا بالعصر الحاضر فمكافحة الجريمة المعلوماتية يتطلب توحيد التشريعات المختلفة من ناحية ويكون نظام الاثبات بالدليل الالكتروني واحداً بين الدولة التي وقعت فيها الجريمة من جهة والدولة التي يقيم المتهم فيها ويتم محاكمته بها من جهة اخرى وهذا امر مستحيل مالم يتم فيه تعاون دولي يتفق مع طبيعة الجرائم [٤] .

ونلخص اهم المعوقات او الصعوبات التي تحول دون تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المعلومات التي تسعى اليه اغلب الدول بما يلي :

اولاً : عدم وجود نموذج واحد متفق فيما يخص النشاط الاجرامي ، اذ ان الانظمة في دول العالم كافة لم تتفق على صور محددة في اطارها بمايسمى " إساءة استخدام نظم المعلومات الواجب اتباعها " ولا يوجد تعريف دقيق وواضح للنشاط الذي يتفق على تجريمه ، وهذا نتيجة القصور التشريعي ذاته وعدم مواكبته لسرعة التقدم والتطور المعلوماتي ، وهذا كله نتيجة لعدم اصدار قوانين دولية موحدة تتعلق بالجريمة المعلوماتية على الصعيد العربي او العالمي و بل ان مايراه البعض مباحاً للطبيعة الخاصة بالجريمة المعلوماتية عبر الانترنيت ، يراه البعض الاخر غير مباحاً ، وهذا نتيجة طبيعة النظام القانوني السائد لكل دولة [٥]، ولعل عدم التنسيق والتوصل الى اتفاق محدد بين الانظمة القانونية السائدة للجريمة المعلوماتية والسلوك الاجرامي المرتكب يؤدى الى جعل قراصنة الحاسب الالي ارتكاب تلك الجرائم

---

(١) ينظر المستشار القانوني أمير فرج يوسف، مصدر سابق، ص٢٢٢ .

(٢) ينظر د. محمد حماد مرهج الهيتي ، جرائم الحاسوب ،ماهيتها.موضوعها.اهم صورها .الصعوبات التي تواجهها – دراسة تحليلية ، كلية القانون جامعة الانبار ، ص٢١٠ .

(٣) ينظر د. محمد حماد مرهج الهيتي ، المصدر نفسه ، ص٢١٢

(٤) ينظر د. جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت ، كلية الحقوق عين شمس، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٢ ، ص٧٣ .

(٥) ينظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٥، ص١٠٣ .

دون ان تعيقهم الحدود الجغرافية ، وهذا مايجعل من التعاون الدولي الامر المؤكد والحتمي لمكافحة الجريمة المعلوماتية .

ثانياً : عدم وجود معاهدات ثنائية أو جماعية بين الدول على نحو يسمح بالتعاون المثمر في مجال هذه الجرائم ، وحتى في حالة وجودها فإن هذه المعاهدات قاصرة على تحقيق الحماية المطلوبة في ظل التطور السريع لنظم المعلومات وشبكة الانترنت ، وبهذا التطور يؤدي الى تطور الجريمة المعلوماتية بنفس السرعة مما يؤدي الى ارباك المشرع وسلطات الامن في الدول ، ويجعل من التعاون الدولي الاثر

السلبي[١] ،وهذا ماحاولت الأمم المتحدة أن تهتم به وكذلك الدول الاوربية في مؤتمر هافانا الي أنعقد في عام ١٩٩٠ لمنع الجريمة والمجرمين .

ثالثاً : تنوع وإختلاف النظم القانونية الإجرائية السائدة بين الدول ، فالتحقيق والتحري وحتى المحاكمة التي تثبت فعاليتها في دولة ما ، تكاد تكون معدومة الفائدة في دولة أخرى إذ يمنع من اتخاذها كما هو الحال

بالنسبة للمراقبة الالكترونية والتسليم والعمليات المستترة والخ ، وأن مثل هذه الإجراءات قد تكون قانونية في دولة معينة في حين قد تكون في دولة اخرى غير مشروعة ، وفي هذه الحالة فإن الدولة التي تعتبر إجراءاتها قانونية قد تشعر بخيبة امل لعدم قدرة سلطات تنفيذ القانون في دولة اخرى لكون تلك الدولة قد تمنع إستخدام أي دليل اثبات جرى جمعه بطرق تراه أنه غير مشروع حتى وأن كان هذا الدليل قد تم حصوله بالإختصاص القضائي وبطريقة مشروعة [٢] ، لذلك يلاحظ ان التشريعات الجنائية المطبقة حالياً في معظم دول العالم تركز على الصفة الإقليمية فيما يتعلق بتطبيق قواعد الإجراءات الجنائية من خلال السلطات غير الوطنية ، وبهذا الشكل فإن التشريعات الجنائية لا تتقدم بذات السرعة التي تنمو بها حركة الإتصالات والمعلومات التي غزت العالم كله ، وبهذا فانه دعوة لعقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية بين الدول لتسهيل التحقيق في الجرائم المعلوماتية ، وبالرغم من عقد هذه الاتفاقيات ألا أنها لاتكفي في حل مشكلات الإختصاص وتبادل الإدلة الجنائية وتسليم المجرمين ، مالم يكن هناك تشريعات جنائية أكثر مرونة تواكب التطور السريع في جميع المجالات [٣] .

رابعاً : على الرغم من ان التجريم المزدوج للفعل يعتبر من أهم شروط تسليم المجرمين إلا أنه في بعض الإحيان يكون حجر عثرة أمام التعاون الدولي في تسليم المتهمين بإرتكاب جرائم معلوماتية عبر شبكة الإنترنت ، سيما وان بعض الدول لاتجرم انواع معينة من هذه الجرائم فضلاً عن صعوبة التحديد فيما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها التسليم ممكن تنطبق على الجرائم المعلوماتية أم لا ؟ الأمر الذي يعوق تطبيق الأتفاقات الدولية في تسليم المجرمين مما يؤدي إلى عدم جمع الأدلة ومحاكمة مرتكبي جرائم المعلوماتية [٤] .

---

(١) ينظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المصدر السابق، ص١٠٥ .

(٢) ينظر حسين بن سعيد الغافري ، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت ، دراسة منشورة على شبكة الانترنت من خلال الموقع http://www.eastlaws.com ، ص ٢٥ .

(٣) ينظرد. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المصدر نفسه، ص١٠٧

(٤) ينظر م.م وسام الدين محمد ، بحث بعنوان التعاون الدولي في مواجهة جرائم الانترنت ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، ص٣٨٣ .

المبحث الثاني

موقف المنظمات الدولية والاتفاقيات للحد من الجريمة المعلوماتية

أدرك المجتمع الدولي أن مشكلة الجريمة المعلوماتية ليست مشكلة فردية تهم دولة واحدة فحسب، بل تهم المجتمع الدولي برمته إذ أن االتجمعات الإجرامية في نظم المعلومات أصبحت تبسط نفوذها على جميع أرجاء العالم بفضل ما تمتلكه من قوة وسطوة ونفوذ، لذلك بادر المجتمع الدولي إلى أتخاذ الإجراءات الكفيلة التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المعلوماتية .

المطلب الاول

دور المنظمات الدولية للحد من الجريمة المعلوماتية

نظرا للخطر الذي تشكله الجريمة المعلوماتية، فقد أهتمت المنظمات الدولية بمكافحتها، لذا سنبحث جهود المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المعلوماتية في فرعين، نتناول في أولهما دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، وفي ثانيهما دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

الفرع الاول

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) أكبر منظمة شرطية دولية انشأت عام ١٩٢٣ ومقرها مدينة ليون بفرنسا[١]. ويرجع تاريخ أنشاء هذه المنظمة عندما تم إنشاء ((اللجنة الدولية للشرطة الجنائية)) وكان هدف هذه اللجنة هو التنسيق بين أجهزة الأمن الوطنية للدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة ولاسيما الجريمة المعلوماتية [٢] .

ومما سبق يتضح أن هذه المنظمة الدولية هي من قبيل المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين الذين يستطيعون تجاوز حدود الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم وهربوا إلى دولة أخرى[٣].

وقد زادت مبادرات هذه المنظمة نتيجة التطور السريع في الاتصالات ونظم المعلومات وتخزين البيانات وتحليلها فلا شك أن نجاح هذه المنظمة يتوقف إلى حد كبير على الاستخدام الفعال لما تملكه من قاعدة للبيانات الجنائية. كما أن فاعلية تبادل المعلومات المهمة لا يتوقف فقط على نظام الكمبيوتر المعقد الذي تملكه الإنتربول بل يتوقف كذلك على شبكة الاتصالات الوطنية. وكان من أهم أعمال الإنتربول هو تداول الملاحظات الدولية التي تمد المعلومات المتعلقة بالصور والبصمات[٤].

ونلخص اهم اهداف المنظمة بما يلي :-

---

(١) ينظر د. محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص٤٣٣.

(٢) عند نشوب الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥م) توقف تماماً نشاط هذه اللجنة بسب الصراع المسلح الذي نشب بين الدول الأوروبية. وعندما انتهت الحرب عام ١٩٤٥ م، تم إحياء عمل هذه اللجنة من جديد مرة أخرى، وذلك من خلال المؤتمر الدولي الذي عقد خصيصاً لهذا الغرض في العاصمة النمساوية ((فيينا)) في الفترة من السادس حتى التاسع من يونيه عام ١٩٤٦م. ولقد وقعت كل الدول التي كانت حاضرة في هذا المؤتمر على وثيقة إحياء هذه اللجنة الدولية واعتبرت هذه الدول تلك الوثيقة دستوراً لهذه المنظمة الدولية ((اللجنة الدولية)) يراجع د.منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، ٢٠١٣، ص١١.

(٣) ينظر د. منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص١١.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للنشر والترجمة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، ص٤٣٠.

أولاً: طبقاً للمادة الثانية من ميثاق المنظمة تتمثل أهم أهداف هذه المنظمة في تحقيق الآتي[١]:

١- جمع المعلومات المتعلقة بالجرائم والمجرمين، وذلك عن طريق المعلومات التي تتسلمها المنظمة – المكتب الرئيسي في ليون – من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، ويتم ذلك عبر شبكة اتصالات حديثة.

٢- التعاون مع الدول الأعضاء في ضبط الهاربين والمطلوبين – أيا كانت جنسياتهم – والصادر ضدهم أحكام قضائية، أو أوامر بالضبط والإحضار لمثولهم أمام جهات التحقيق، وذلك من خلال إصدار النشرات الدولية المخصصة.

٣- دعم جهود الشرطة في مكافحة الإجرام العابر للحدود، وتقديم الخدمات في مجال الأدلة الجنائية، كبصمات الأصابع، والحمض النووي DNA.

٤- إنشاء وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ونلخص من ذلك أن استراتيجية الإنتربول في مكافحة الجرائم المعلوماتية باختصار هو الوصول إلى بلد عالمي مأمون وقد انشأت في عام ٢٠٠٤ وحدة خاصة لمكافحة جرائم التكنولوجيا، كما قامت المنظمة بالتعاون مع مجموعة الدول الثمانية الكبرى (G8) بوضع استراتيجيات لمواجهة هذا النوع من الجرائم من خلال:- [٢]

أ- انشاء مركز اتصالات أمني عبر الشبكة يعمل على مدار (٢٤) ساعة (٧) في الاسبوع على مستوى مصالح الشرطة في الدول الاطراف .

ب- استخدام وسائل حديثة في تلك المكافحة ، كاستخدام قاعدة البيانات المركزية للصور الاباحية المحولة من دول الاطراف والتي تستخدم برنامج Excalibur للتحليل والمقارنة الاوتوماتيكية للصور .

ت- تزويد شرطة الدول الاطراف بكتيبات ارشادية حول الجرائم المعلوماتية وكيفية التدريب على مكافحتها والتحقيق فيها [٣]

ونلاحظ ان منظمة الشرطة الدولية للانتربول منظمة عالمية تقوم بتبادل المعلومات في مكافحة الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود مابين الدول .

ثانياً : أختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية :-

تختص المنظمة بتنسيق الجهود التي تبذلها دوائر الشرطة في الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والوقاية منها والتعاون الأمني الدولي وتباشر المنظمة نشاطها في المحوريين التاليين:-

١- تبادل المعلومات:-

ويشمل ذلك المحور المعلومات بالمعني الواسع حيث يدخل فيها البلاغات أو المراسلات أو الاتصالات التي يقوم بها رجال الشرطة في دولة عضو مع دول أخرى عضو في الأمانة العامة بصدد الأنشطة الإجرامية ومرتكبيها ويشمل ذلك أوصاف المجرمين وبصماتهم وصورهم الفوتوغرافي وأوصاف الأشياء محل الجرائم وصورها[٤].

---

(١) د. عادل عب العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، ص٢٦-٢٧.

(٢) ينظر أ. نبيلة هبة هروال ، بحث بعنوان الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات – دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي،٢٠٠٧م ،ص١٥٣ .

(٣) من بين الانجازات التي حققتها شرطة الانتربول في ظل مواجهته لجرائم المعلوماتية تلك العملية التي قامت بها المباحث الفيدرالية الامريكية بالاشتراك مع الانتربول ، والمتعلقة بملاحقة الشخص الذي قام بنشر دودة الحب Lov Bui عبر الانترنت في الفلبين ، وايضاً تلك العملية التي تم القبض فيها على شاب الماني بتهمة توزيع احد الفيروسات من خلال التنسيق مع الانتربول بين المباحث الفيدرالية الامريكية والشرطة الالمانية ، وحققت من خلال تفكيك لموقع منشور فيه صور اباحية بالاشتراك مع الاوربول في ٢٠٠٥/٥/٢ ، ينظر د. عادل عب العال إبراهيم خراشي، مصدر سابق ، ص٢٨

(٤) ينظر د. حسين فتحي الحاملولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، القاهرة، ٢٠١٥.ص٥٢١.

وقد اهتمت بعض الاتفاقيات الدولية بتبادل المعلومات، حيث في هذا الإطار نصت المادة الأولى من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، بضرورة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالنصوص التشريعية النافذة والبحوث القانونية والقضائية. كما تطرق مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، إلى ضرورة تطوير التبادل المنهجي للمعلومات، باعتبارها عنصرا مهما في خطة العمل الدولي لمنع الجريمة ومكافحتها، وأوصى كذلك بالتزام منظمة الأمم المتحدة بإنشاء قاعدة معلوماتية لإعلام الدول الأطراف بالاتجاهات العالمية في مجال الجريمة[١].

ومن الامثلة على ذلك مانصت عليه الفقرة (ج) من المادة السابعة من اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة على ان " يتم تبادل المعلومات والبيانات والاحصاءات والمطبوعات " [٢] .

وقد نصت المادة (٢١-٢١) من الاتفاقية القضائية بين الاردن وسوريا فيما يخص تبادل السجل العدلي بالاتي[٣] :-

١- تتبادل دائرتا السجل العدلي في الدولتين المعلومات عن الجنح والجنايات المحكوم بها في احداها ضد رعايا الدولة الاخرى .

٢- تعطي كل من الادارتين مجاناً الادارة الثانية ماتطلبه من معلومات مستقاة من السجل العدلي

وعليه يهتم المجتمع الدولي اهتماما كبيراً بتبادل المعلومات بين الدول في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة لأجهزة وتنفيذ القوانين في كافة المجالات، بما فيها متابعة نشأة المنظمات الإجرامية ومصادر الأموال ، وضرورة عقد اتفاقيات او معاهدات ثنائية او جماعية في تسليم المجرمين وتبادل المعلومات فيمابين الدول للحد من خطورة وضرر الجرائم الالكترونية .

٢- تحقيق الشخصية :-

يعد هذا المحور مظهراً هاماً من مظاهر التعاون الدولي الأمني[٤]، ذلك أن عدداً كبيراً من هؤلاء المجرمين يستعملون أسماء مستعارة أو ينتحلون شخصيات يخفون ورائها أسمائهم الحقيقة بهدف تضليل رجال الأمن وتجنب إجراءات الملاحقة والمراقبة، غير أن الكشف عن حقيقة هويات هؤلاء الأشخاص البارعين في انتحال الأسماء والشخصيات في الغالب الأعم يتم من خلال مقارنة بصمات الأصابع، لأنه إذا كان من السهل على المجرم أن يغير اسمه فإن تغييره لبصمات أصابعه يعد مستحيلاً. ويكفي إذن أن تلتقط من المجرم بصمات أصابعه مرة واحدة، وأن تسجل في دائرة مركزية مختصة حتى تعود إليه حقيقته وتتجلى هويته في كل مره يريد إخفائها، ومهما بذل من جهد لتغير أسمة أو لتبديل مظهره الخارجي، فإن بصمات الأصابع تبقى دليلاً حاسماً على إثبات شخصيته وكشف هويته[٥] ، وساهم الانتربول في مكافحة الجريمة وذلك من خلال تزويد الدول الأعضاء فيها بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة.

---

(١) ينظر محمد كريم علي، مكافحة الجريمة المنظمة في ظل المعاهدات الدولية، ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق /جامعة المنصورة ،٢٠١٦، ص٨٦-٨٧ .

(٢) المنظمة تضم ثلاثة مكاتب متخصصة هي : المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة والمكتب الدولي للشرطة الجنائية والمكتب الدولي العربي لشؤون المخدرات ، وتتعاون هذه المكاتب الثلاثة مع الهيئات الدولية التي تقوم على تحقيق الاغراض التي يهدف اليها عن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية والاشتراك فيما ينعقد من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من اوجه التعاون ،ينظر :الجريدة السمية الاردنية الصادرة في تاريخ ١٦/ ٧/ ١٩٧٠ ، العدد ٢٢٥٠ ، ص٩٦٣ .

(٣) تم توقيع هذه الاتفاقية في دمشق عام ١٩٥٣ والاتفاقية القضائية الاردنية صدر بها قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٠ ، ينظر د. علي حسين الطوالبة ، بحث التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية ، كلية الحقوق م جامعة العلوم التطبيقية ، ص ٦ .

(٤) ينظر د. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، مصدر سابق، ص١٧٨ .

(٥) ينظر د. علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، ص١٣-١٤، http://www.policemc.gov.bh/ .

وقد تركزت اهتمام الانتربول في السنوات الأخيرة بصورة أساسية على الجريمة المنظمة والانشطة الاجرامية المتعلقة بها مثل غسيل الأموال[١]، الأ إن في العراق فإن منظمة الإنتربول (منظمة الشرطة الجنائية الدولية) لم تبدي تعاونها مع السلطات العراقية في تسليم المطلوبين للقضاء العراقي، وبينت وزارة الداخلية العراقية، أن الأجهزة الأمنية العراقية تحدد للإنتربول أماكن تواجد المطلوبين ولكن برغم ذلك فلم يتم تسليمهم، وبينت أيضاً أن الإنتربول الدولي منذ عام ٢٠٠٥ لم يتعاون معها في إرجاع أي مطلوب أو متهم أو محكوم من قبل القضاء العراقي، أن الذين تم إرجاعهم يخص قضايا جنائية بسيطة، حيث أن هناك اتفاقيات بين العراق والشرطة العربية والدولية ولكن لم يسلم أي مطلوب، حيث أن هناك بعض الدول ينفون وجود المطلوبين لديهم وأحياناً يفتعلون لهؤلاء قضية حادث مروري لكي يدانون وفق القانون ويبقون في تلك الدول[٢] .

٣- نقل الاجراءات :-

يقصد بها قيام دولة بناءً على اتفاقية باتخاذ اجراءات جنائية في جريمة ارتكبت في اقليم دولة اخرى ولمصلحة هذه الدولة ، وذلك ضمن شروط معينة [٣] :

١- أن يكون الفعل المنسوب الى الشخص يشكل جريمة في في الدولة الطالبة والدولة المطلوب اليها .

٢- أن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه يؤدي الى الوصول اللى الحقيقة كأن تكون أدلة الجريمة موجودة بالدولة المطلوب اليها .

ومن الامثلة الواقعية : قام مجرم معلوماتي من الارجنتين في عام ١٩٩٥ بالدخول الى شبكة الحاسوب في مركز أمرية الرقابة البحرية للاستطلاع المحيطي في كاليفورنيا بصورة غير مشروعة الى مالايقل عن ٣٦٧ موقع عبر العالم وعلى مدى ٨٣٦ مناسبة وتشمل ١٢ دائرة امريكية لمواقع بحرية واستهداف ١٣٨ موقعاً في ٢٣ بلداً ، وقام بتعديل بعض الملفات ، لكن غالبية النشاط الاجرامي تركز في تركيب ملفات الاستكشاف لازالة اسماء وكلمات السر الشخصية للمستخدم ، وقدرت الخسائر المادية نتيجة لذلد في شبكة ناسا اكثر من مائة الف دولار . وتعاونت عدة جهات لمتابعة المجرم المعلوماتي ونتيجة للتحريات تم الحصول على أمر قضائي من المحكمة المختصة يسمح لها بالدخول والتصنت على الاتصالات الإلكترونية ، وتم ربط الحاسوب لديها مع جامعة هارفرد ، مما جعلها تتمكن من تحديد هوية المجرم من بين ١٦٥٠٠ حساب من حسابات المستخدمين ومن خلال استخدام عملية التقليص الاوتوماتيكية ، في حينها لم تكن هذه الاساليب مستخدمة سابقاً ، وبعد التحريات تبين انه شاب ارجنيني ، ووفق المعلومات التي قدمت للسلطات الارجنتينية قامت باصدار مذكرة تفتيش وضبط مقر اقامة المتهم وضبط معدات حاسبه الشخصي بمساعدة الشرطة الجنائية الانتربول الدولية ، وصدرت مذكرة جنائية من الحكومة الامريكية تتهمه بانتهاك القوانين ذات الصلة بالحاسوب ، واعترف المتهم وصدر حكم عليه بالوضع تحت المراقبة لدة ٣ سنوات وغرامة مقدارها ٥٠٠٠ دولار[٤] .

ومما تقدم يبدو أن هناك نوعا من (الضبابية) في فهم معنى الإنتربول (منظمة الشرطة الجنائية الدولية)، ودورها أو حدود مسؤولياتها في التعاون الدولي لمتابعة المطلوبين للعدالة وضرورة التعاون الدولي في الحد من الجرائم الالكترونية وخطورتها .

---

(1) Sabrina Adamoli and other (Organized Crime Around The World . op cit p124
مشار الية لدى : د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار العلمية الدولية، ٢٠٠١.، ص١١٠ .

(٢) ينظر أكرم عبد الرزاق المشهداني، الأنتربول وملاحقة المطلوبين للعدالة (ضبابية الفهم لمهام الأنتربول)، مقال منشور في جريدة كتابات، ٢٣ تشرين الثاني ٢٠١١، http://www.kitabat.com/ar .

(٣) ينظر د. سالم محمد سليمان الاوجلي ، احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، سنة ١٩٩٧ ، ص٤٢٧ .

(2) The Neis , Argentine Computer Intersion Investigation – FBI –Law Enf orcement Bulletiin –O ct 1928 ,VOL 67 . Issue 10 , p9. مشار اليه د. علي حسين الطوالبة ، مصدر سابق ، ص٧-٨ .

الفرع الثاني

دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مكافحة الجريمة المعلوماتية

تمثل المنظمات الدولية العالمية ولاسيما المنظمة العالمية للملكية الفكرية الاطار المثالي والقانوني للتعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية على الصعيد الدولي ، ويقع على عاتقها من خلال الدور المنوط لها المتمثل في ترسيخ التعاون بين الدول سواء الدول النامية أو المتقدمة وهو تعاون من أجل حماية الملكية الفكرية دولياً، هذا وفقاً للقانون وللأهداف الواردة في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستوكهولم في عام ١٩٦٧ والمعدلة في ٢٨ ايلول ١٩٧٩ [١]، وتعتبر حماية الملكية الفكرية هي من اكثر الحقوق التي يتم انتهاكها بصورة دورية ومستمرة عبر شبكة الانترنت وعلى جميع شبكات الاتصالات والمعلومات على صعيد العالم .

وعليه وجود المعاهدات الدولية يمنع من تلك الانتهاكات واصدار كل دولة قوانين وطنية خاصة بها تعمل على حماية الملكية الفكرية ، هذه يؤدي الى الحد من الانتهاكات والمحافظة على الحقوق من الضياع[٢]، وقد انتقل العالم إلى واقع جديد في الملكية الفكرية التي تعتبر وليد دراسات وتخطيط استيراتيجي لمصالح الدول الكبرى منها "الامريكية" التي ساهمت فيه مختلف الشركات العملاقة متعددة الجنسيات ،وكان موضوعها هو" اتفاقية تربس " وموضوع التجارة في الخدمات ، وخلق واقع يتيح لذوي الشأن والخبرة لتعزيز استثماراتهم، وبهذه الاتفاقية فعلاً تحقق الهدف بخصوص الملكية الفكرية ولتصبح اتفاقية تربس الاكثر شمولية في معالجة كافة المسائل التعلقة بها والتي سوف نتطرق عنها لاحقاً ، وفي هذا النطاق احدثت الدولة العربية موجة واسعة من تعديل التشريعات القائمة ووضع تشريعات جديدة ، وشهدت ثورة حقيقية في النظام القانوني للملكية الفكرية في الوطن العربي الذي لاتزال معالمه غير واضحة، وتتضمن قواعد حماية حق المؤلف العربية العديد من المصنفات ومنها حماية برامج الحاسوب وفي اطار اتفاقية تربس اصبحت الحماية تمتد في عدد من الدول العربية الى البرمجيات اضافة إلى حماية مايسمى بقواعد المعلومات وفقاً لمتطلبات المادة (١٠) من اتفاقية تربس العالمية الاتفاقية المتعلقة بجوانب التجارة تحمي برامج الحاسوب وقواعد البيانات وفقاً لقوانين حق المؤلف طيلة حياته [٣] .

الا اننا نلاحظ ان المدة المقررة في جوانب هذه الاتفاقية لكونها طويلة قدلاتتناسب مع موجة التطورات الهائلة في برامج الحاسوب والسرعة العالية في مجرى التطور والتغيير الذي يشهده العالم اليوم في هذا المجال .

ويمكن ان نلخص ذلك من خلال مايلي :

اولاً : حماية البرمجيات وآثره على الدول النامية :البرمجيات حصيلة نشاط عالمي متطور أعلى قيم الافكار والابداع والعقل وتعبر عن الاتجاه السائد نحو التقدم الاستيراتيجي في تعريف محددات رأس المال ، ومن هذا المحور كانت وسيلة عبر عصر المعلومات بكل افرازاته ، لذا فهي متطلبة للدولة النامية [٤]، وينصب تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع البلدان النامية والاقل نمواً في تطوير نظام الملكية الفكرية بما في ذلك اتفاقية تريبس ،ولأجل ذلك تعمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية على تحقيق مايلي [٥] :-

---

(١) ينظر محمد ابراهيم الصايغ ، رسالة ماجستير بعنوان "دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية ، مقدمة الى جامعة الجزائر / كلية الحقوق ، سنة ٢٠١٢، ص٥٥ .

(٢)ينظر المحامي منير محمد الجنبهي و المحامي ممدوح محمد الجنبهي ، مصدر سابق ، ص١٩٩ .

(٣) ينظر المستشار القانوني أمير فرج يوسف، مصدر سابق ، ص٤٠٦ .

(٤)المستشار القانوني أمير فرج يوسف، المصدر نفسه ، ص٤١٧ .

(٥)ينظر رسالة ماجستير محمد ابراهيم الصايغ ،مصدر سابق ، ص٥٨ .

١- تحقيق طاقات البلدان النامية بما فيها البلدان الاقل نمواً لصياغة السياسات وتحديث التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية مع مراعاة المعايير والاتجاهات الدولية المعنية بمافي ذلك اتفاق "تريبس"[١] .
٢- تعزيز العمل بانظمة انفاذ حقوق الملكية الفكرية في البلدان النامية والاقل نمواً .
٣- تسهيل نشر المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية وتعزيزه فضلاً الى اتاحة فرص الاطلاع على التحديثات الصادرة لمجموعة التشريعات العائدة للملكية الفكرية بشكل نصوص باعداد الصيغة الالكترونية للنصوص التشريعية لاضافتها الى مجموعة قوانين المنظمة العالمية للملكية الفكرية المتاحة الكترونياً عبر الانترنت .

ثانياً : القوانين التي اصدرتها الدول العربية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية : بالرغم من وجود اطر قانونية في تنظم بنوك المعلومات وقواعد البيانات المركزية في عدد من الدول العربية ، الا انه لايوجد تشريع متكامل في أي من الدول العربية ومن هذه القوانين التي تم اصدارها لحماية الملكية الفكرية على مستوى عالمنا العربي هي الاتي :-

١- قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بدولة الامارات العربية، وضعت دولة الامارات العربية المتحدة قانوناً للملكية الفكرية في عام ١٩٩٢ وفقاً للقانون الاتحادي رقم (٤٠) وتشمل موادها حقوق الملكية الفكرية برامج الكمبيوتر وبالأخص نسخ المواد المحمية بموجب قانون حماية الملكية الفكرية من غير رخصة وأن عملية توزيع النسخ عملاً غير قانوني ، ويمنع قانون دولة الامارات نسخ برامج الكمبيوتر بدون اذن ، وكل من يقبض عليه متلبساً بقرصنة البرامج سيخضع هو وشركته للمحاكمة بموجب القانون المدني أو الجنائي والعقوبات تفرض حسب القانون غرامة مالية أو مصادرة المنتجات والحبس لمدة قد تصل الى ثلاث سنوات [٢] .
٢- والاستيراتيجية للدول العربية ومؤسساتها التشريعية للتعامل مع التحديات القانونية المثارة في بيئة تقنية المعلومات تتم من خلال التنظيم القانوني التكنلوجي لكل دولة تنظيم تكنولوجيا المعلومات في الاردن : ليس ثمة استيراتيجية واحدة لبناء الاطار القانوني لتقنية المعلومات والتجارب المقارنة تظهر أكثر من استيراتيجية وأكثر من وسيلة للتعامل ، والجامع المشترك بينهما انها استيراتيجية شاملة من جهتين [٣]:

الاولى : الشمولية المتأتية من عدم الفصل بين مسائل تقنية المعلومات وموجات تشريعاتها (أمن المعلومات والملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية والخصوصية ،وتنظيم المعايير التقنية ،والتجارة الالكترونية ،الخ) حتى لو تم ابتعادها عن التشريعات المتخذة الآ ان تدابيرها تسير بخط واضح ، وابرز مثال لهذا المسلك الجهد الاوربي في ميدان التنظيم القانوني لتقنية المعلومات .

الثانية : الشمولية تتمثل في تقصي مفاعل القواعد الجديدة على جميع فروع التشريع والقواعد القانونية المقررة ضمن النظام القانوني .

وقد عدل القانون الاردني رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨ والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ قانون براءة الاختراع والتصميم رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ كما عدل بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٦١، وعلى هذا الاساس ان الاساس الاستيراتيجي لتعامل المؤسسات التشريعية مع عصر المعلومات، ادراك الحاجة الى حزمة متكاملة من التشريعات المتعين سنها معاً لمعالجة كافة الحقول واثاره على النظام القانوني ومنها الخدمات وقوانين الملكية الفكرية ففي الاردن التي اعتبرت وجود ضرورة موضوعية لتدابير تشريعية شمولية ، التي اصبحت مداهمة التجارة الالكترونية مبرراً لتنظيمها بقانون شامل وموحد .

٣- اصدر قانون حماية الملكية الفكرية في دولة الكويت رقم ٩٩/٦٤ الذي يحمي برامج الكمبيوتر تحديداً وبموجب القانون يعتبر نسخ المواد المتمتعة بحقوق الملكية الفكرية أو توزيع أو تأجير أو استيراد تلك

---

(١) الامانة العامة للملكية الفكرية ، تقرير صادر عنها نحو أداء البرنامج لفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، وثيقة رقم A /37/ 3 صادرة بجنيف ،بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٤ ،ص٤٠ .
(٢) ينظر المحامي منير محمد الجنبهي و المحامي ممدوح محمد الجنبهي ، مصدر سابق ، ص٢٠٦.
(٣) ينظر المستشار القانوني أمير فرج يوسف، مصدر سابق ، ص٤٢٢ .

النسخ من غير أذن صريح من صاحب حق الملكية الفكرية الا نسخة واحدة فقط لغرض المساندة ، العقوبات المقررة في نسخ البرامج بدون رخصة واذن صاحب الحق وكل من يقبض عليه متلبساً بقرصنة البرامج هو وشركته للمحاكمة تشمل العقوبة غرامة مالية أو الحبس لمدة قد تصل سنة واحدة او العقوبتين معاً وكذلك مصادرة المنتجات والتجهيزات المستخدمة في نسخ البرامج المزورة ونشر الحكم الصادر في وسائل الاعلام فضلاً عن اغلاق المنشأة لمدة قد تصل الى ستة اشهر[١].

ومما تقدم نلاحظ انه لم لم يصدر قانون لحد الان في العراق بخصوص الجرائم المعلوماتية وفي حقوق الملكية الفكرية والإنتهاكات التي تتعلق بها، إلا أنه هناك قراءة اولى على مشروع قانون لعام ٢٠١٢ استناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند ثالثاً من المادة ٧٣ من الدستور ولم يتم تشريع القانون ليومنا هذا .مما يمكن ان نعتبره قصور تشريعي المفروض تداركه باصدار القانون لانه في عصرنا الحاضر الجرائم المعلوماتية من الجرائم التي لاتقل خطورة عن الجرائم الاخرى وبل تكون الاخطر لكون المجرم المعلوماتي لاتحد له حدود جغرافية قد يكون في دولة والجريمة تقع في اخرى ومحرك الجريمة في دولة ثالثة فهذه الجريمة ليس لها حدود .

واخيراً نجد ان البيئة العربية في حماية الملكية الفكرية غير مقبولاً لغياب القواعد الاساسية التي تغطي مختلف الموضوعات التي تخص الكمبيوتر ، والتي كلها بحاجة الى الوقوف امام كافة القواعد القانونية لضمان التنسيق والتوازن فيما بينها وتحقيق نظام متكامل لحماية المعلومات ، كما هو معتمد لدى الدول الغربية والمتقدمة في المسائل الخاصة بتقنية المعلومات ، فالولايات المتحدة واوربا مثلاً اعتمدا قاعدة الحد الادنى من التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية ، واعتمدا في تشريعاتهم تغطية كافة الموضوعات التي تتعلق في هذا المجال بشمولية عالية عبر مختلف مؤسساتهما التشريعية لضمان تحقيق فعالية في تنظيم الشؤون الالكترونية ، وبعد انجاز كل مايتعلق في تقنية المعلومات والاشكاليات المتعلقة بها ،نجد ان تركيزهم بدأ يتجه نحو الاختصاص والقانون الواجب التطبيق .

المطلب الثاني

دور المنظمات الإقليمية للحد من الجريمة المعلوماتية

تقتصر العضوية في المنظمات الإقليمية على مجموعة من الدول ترتبط فيما بينها بروابط معينة ترجع للظروف الجغرافية أو السياسية أو التاريخية أو الاقتصادية. وسنقوم بتقسيم المطلب الى فرعين :الفرع الاول دور الاتحاد الاوربي لحماية برامج المعلوماتية ، والفرع الثاني دور مجلس وزراء العدل العربي .

الفرع الاول

دور الاتحاد الاوربي لحماية برامج المعلوماتية

تعتبر المنظمات الإقليمية مظهراً من مظاهر التقارب والتعاون بين الدول المختلفة في عصر التنظيم الدولي [٢]، وعلى الصعيد الإقليمي أنشأ المجلس الأوربي عام ١٩٤٩م وهو أقدم وأكثر شمولاً من كافة التنظيمات السياسية الأوروبية الأخرى حيث يغطي كل المجالات ومقره في مدينة ستراسبورج بفرنسا ويتكون من أربعين دولة أوروبية عضواً وذلك حتى آخر أبريل ١٩٩٧م [٣]. وقد برز دور المجلس والسوق الاوربية المشتركة ، في ١٧ ايلول عام ١٩٨٠ بتوقيع معاهدة مجلس اوربا

(١)ينظر المحامي منير محمد الجنبهي و المحامي ممدوح محمد الجنبهي ، مصدر سابق ، ص٢٠٩.
(٢) ينظر د.عبد الواحد محمد الفار، المنظمات الدولية – النظرية العامة – الأمم المتحدة – المنظمات المتخصصة – المنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٢٦.
(٣) ينظر عزيز علي عبد العزيز جمعدار، الجرائم المنظمة بين التقدم العلمي والمكافحة الأمنية، مطبعة رأس الخيمة الوطنية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.، ص٢٧٧.

الخاصة بحماية الاشخاص من مخاطر المعالجة الالية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية [١] ، فقد صدر عن مجلس اوربا العديد من التوصيات لتؤكد على توسيع نطاق الحماية ، لتشمل قطاعات الانشطة الخاصة كالبيانات الطبية والبحثية والاحصائية ، ومن الجهود المبذولة ايضاً على المستوى الاقليمي التي صدرت عن البرلمان الاوربي عدة قرارات منها قرار ٨ نيسان ١٩٧٩ الخاص بحماية الفرد في مواجهة التطور التقني للمعلوماتية ، والقرار الصادر رقم (٨٠/١٣ R) عام ١٩٨٠ بشأن تبادل المعلومات القانونية المتصلة بحماية البيانات ،وكذلك التوصية رقم (R٨١/١) عام ١٩٨١ بشأن تنظيم البيانات الطبية المعالجة الياً في بنوك المعلومات ،والتوصية رقم ١٠ /R83 عام ١٩٨٣ والخاصة بحماية البيانات الشخصية المستعملة للبحوث العلمية [٢].

وللمجلس الاوربي دور بارز في نطاق الجرائم المعلوماتية خصوصاً في الحفاظ على المعطيات الفردية وكل مايتعلق بالحياة الخاصة ،والسبب في ذلك يعود ان الدول المنتمية لهذا المجلس من الدول المتقدمة علمياً وتقنياً الامر الذي دفعها لوضع توصيات وعمل الاتفاقيات التي تحتاج لتشريعات داخلية تعالج كل ماهو مستحدث في مجال التقدم العلمي الذي يؤثر بدوره على تنوع وسائل ارتكاب الجرائم ، المعلومات الشخصية بأنها تلك المعلومة المتعلقة بفرد بعينه – محدد – وبقصد بملفات المعلومات اي مجموعة من المعلومات تعالج الياً بالحاسوب ،ويقصد بالمعالجة الالية تخزين المعلومة في الحاسوب ونقل وتبادل البرامج أو تغيير المعلومة او مسحها ،او توزيعها كذلك .قامت هذه الاتفاقية بتحديد من يطلق عليهم مراقب الملفات أو المسؤول عنها بكونه كل شخص طبيعي أو قانوني أو سلطة عام وكالة او اية جهة مصرح لها وفقاً لقانون البلد بتحديد الهدف من جمع المعلومات وكيفية أو هدف معالجتها [٣].

ومن الجهود التي أرست مبادئ حماية الخصوصية بشأن البيانات الشخصية ،تلك المتمثلة بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، والتي اهتمت بشكل عملي بحماية الخصوصية عبر الحدود ،وعرفت باسم قواعد الارشادية بشأن حماية الخصوصية ونقل البيانات الشخصية ،وهي قواعد ارشادية لاتتمتع أحكامها بصيغة إلزامية من الناحية القانونية ،وهي مقتصرة فقط على

الاشخاص الطبيعين [٤] ، وكانت معاهدة المجلس الاوربي حول جرائم الشبكات الالكترونية التي ايدتها الولايات المتحدة الامريكية يمكن تعتبر بداية خطوة موفقة واساسية في هذا المجال ووضع القواعد والاسس التي يتوقع من البلدان المعنية ان تتبعها في نهاية الامر في جهودها التشريعية والتنظيمية وتطبيق القوانين [٥] .

وان الانسجام ضروري بالنسبة للقوانين الاساسية والاجرائية ، ويجب على جميع الدول ان تعيد تقييم ومراجعة قواعد الاثبات والتفتيش والقاء القبض والتنصت الالكتروني لتشمل المعلومات الرقمية وأنظمة الكمبيوتر الحديثة وأنظمة الاتصالات والطبيعة العالمية لشبكة الاتصالات ، ومن الامور الاساسية تشكيل وحدات متخصصة في تطبيق القانون للتعامل مع المسائل المتعلقة بهذا النوع من الجرائم على مستوى البلد المعني وبامكانها ان توفر اساساً للتعاول الدولي المستند الى شبكات ثقة بين مسؤولي تطبيق القوانين في مختلف البلدان ليحقق تعاوناً ناجحاً فيما بين مختلف الدول [٦] .

---

(١) ينظر المحامي محمد امين احمد الشوابكة ،جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية) ، سنة ٢٠٠٤ ، ص٧٣ .
(٢) ينظر المحامي محمد امين احمد الشوابكة ، المصدر نفسه، ص٧٤ .
(٣) ينظر بحث محروس نصار غايب ، الجريمة المعلوماتية ، منشور في مجلة التقني ، مجلد ٢٤، سنة ٢٠١١، ص٢٠ .
(٤) تمت المصادقة على قواعد OECD الارشادية من ٢٢ دولة عضواً في المنظمة وهي : النمسا ،بلجيكا،كندا، الدنمارك ،فنلندا، فرنسا، المانيا الغربية (سابقاً) ، اليونان، أيسلندا ، ايطاليا ،اليابان ، لوكسمبرج ،هولندا ، نيوزلندا ، النرويج ، البرتغال ، أسبانيا ، السويد ، سويسرا ، تركيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة ، ينظر ينظر المحامي محمد امين احمد الشوابكة ، مصدر نفسه، ص٧٤ -٧٥ .
(٥) ينظر المحامي المحامي منير محمد الجنبهي والمحامي ممدوح محمد الجنبهي ، مصدر سابق ،ص١٩٤ .
(٦) ينظر المحامي منير محمد الجنبهي و المحامي ممدوح محمد الجنبهي ، المصدر نفسه ، ص١٩٦.

الفرع الثاني

دور مجلس وزراء العدل العربي

يعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب[1] ،هو الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن الداخلي والأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية، وقد برزت فكرة إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب خلال المؤتمر الأول لوزراء الداخلية بالدول العربية الذي عقد بالقاهرة عام ١٩٧٧م وتقرر إنشاء هذا المجلس، وقد أقر مجلس جامعة الدول العربية النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب في ١٥ ديسمبر ١٩٨٢ والذي حل محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في ممارسة الاختصاصات المتعلقة في مجال الأمن العربي بمفهومه الشامل ومكافحة الجريمة. ومن اختصاصات المجلس التي تمكنه من تحقيق أهدافه بما في ذلك ما يلي:-

- أنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتنفيذ أهدافه ودعم الأجهزة الأمنية العربية ذات الإمكانيات المحدودة .
- تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية .

وأقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الثاني في بغداد عام ١٩٨٢ الإستراتيجية الأمنية العربية، وتهدف إلى تحقيق التكامل الأمني العربي، ومكافحة الجريمة بجميع أشكالها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي، والحفاظ على أمن الوطن العربي، وأمن مؤسساته وهيئاته ومرافقه العامة وحمايتها من كل المحاولات العدوانية من الداخل والخارج، والحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي وضمان سلامة خصوصيته وحريته وحقوقه وممتلكاته[2] .

وفي نهاية عام ٢٠١٠ وقع السادة وزراء الداخلية والعدل العرب على خمس اتفاقيات بهدف تدعيم وتوثيق العمل العربي، ومن هذه الاتفاقيات العربية الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والتي نصت على مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية. ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل أوردت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات النص على تجريم الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية[3]، وقد اهتمت كافة الدول في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية ومنها مكافحة الجرائم الاتجار بالمخدرات ، لما تسببه من اضرار على اقتصادياتها وعلى انهاك لثرواتها البشرية التي تعتمد عليه اي دولة في مجال تقدمها الاقتصادي [4] .

وعليه لتفعيل التعاون الدولي لابد من التركيز على ثلاث موضوعات رئيسية لابد من العمل على تعظيم وجودها والاخذ بها وهي كالاتي [5] :-

١- الانضمام الى المعاهدات الدولية التي تعمل على زيادة التعاون والتنسيق بين الجهود التي تبذلها الدول في مجال مكافحة جرائم الانترنت .
٢- ادخال تلك المعاهدات الدولية الى حيز التنفيذ الفعلي اي اجراء ماتنص عليه تلك الاتفاقيات دون اي ابطاء .
٣- العمل على وجود تعاون دولي وتكاتف مابين الدول ، في تطابق القوانين الخاصة بمختلف الدول لمكافحة جرائم المعلوماتية او الانترنت ، فيجب ان يكون الفعل الذي يرتكب والذي يعتبر جريمة في دولة ما يعاقب عليه في قوانين البلد الاخر ففي حالة عدم وجود هذا التنسيق فيما بين الدول فإن المجرمون يجدون الملاذ الامن دون اي اعتبارات لما ارتكبوا من جرائم .

---

(١) د.علاء الدين محمد أحمد شحاتة، الإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، دراسة تطبيقية مقارنة، لمكافحة المخدرات في كل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٩٨.
(٢) د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، مصدرسابق، ص١٢٣.
(٣) د. محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، مرجع سابق، ص٤٤٢-٤٤٣.
(٤)ينظر ينظر المحامي منير محمد الجنبهي و المحامي ممدوح محمد الجنبهي ، مصدر سابق ،ص١٩٦ .
(٥) المصدر نفسه ، ص١٩٧ .

٤- تعاون كافة الدول في تسليم المجرمين أو المطلوبين أمنياً الى الدول التي تطالب بهم لارتكابهم جرائم المعلوماتية .

المطلب الثالث

دور الاتفاقية الاوربية لمكافحة جرائم المعلوماتية

(اتفاقية بودابست)

في اواخر عام ٢٠٠١ شهدت العاصمة المجرية بودابست ميلاد أولى الاتفاقيات الدولية التي تكافح جرائم الانترنت التي تبلور التعاون والتضامن الدولي في محاربتها والحد منها وبالذات عندما وصلت تلك الجرائم الى حد خطير اصبح يهدد الاشخاص والممتلكات [١] ،وترتكب الجريمة المعلوماتية في مكان غير قابل للتحديد الجغرافي ، الا انه يضم أكبر تجمع انساني متشابك ومعقد ،لكن هذا التجمع الانساني الهائل يفتقر الى المعايير الاخلاقية المشتركة ، وهو ماحدا به المجلس الاوربي الى عقد اتفاقية بودابست لعام ٢٠٠١ الخاص بالجرائم المعلوماتية[٢] ، اقتناعاً بان هذه الاتفاقية سوف تقدم مايلزم لردع اي عمل موجه ضد السرية في المعلومات وفي توفر نظم الحاسوب والشبكات والبيانات واتخاذ الاجراءات لمكافحة الجرائم عبر الانترنت ، والاتفاقية اكدت على الحاجة لاتخاذ التدابير التشريعية لمكافحة الجرائم المعلوماتية ومخاطرها على الدول وخصوصاً في ظل التطور والتقدم الضخم والموسع في شبكات المعلومات والانترنت والتي دعت الى مكافحة كافة الانشطة الاجرامية التي تستهدف أمن المعلومات وضمان ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وكشفها وتوفير كافة السبل الملائمة للتحري والتحقيق والتفتيش والمحاكمة في التركيز على اهمية التعاون على الصعيد المحلي والاقليمي والدولي [٣]، وقد نصت الاتفاقية المذكورة على" ان لكل طرف اتخاذ الاجراءات التشريعية وغيرها التي يراها لازمة لكي يحدد اختصاصه بالنسبة لكل جريمة تقع وفقاً لماهو وارد في المواد من (٢الى١١) من الاتفاقية الحالية عندما تقع الجريمة[٤] :

أ- داخل نطاق المحلي للدولة .
ب- على ظهر سفينة تحمل علم تلك الدولة .
ت- على متن طائرة مسجلة في هذه الدولة .
ث- بواسطة احد رعاياها ، اذا كانت الجريمة معاقباً عليها جنائياً في المكان التي ارتكبت فيه ،او اذا كانت الجريمة لاتدخل في اي اختصاص مكاني لاي دولة اخرى .

ولكل طرف له الحق الاحتفاظ في عدم تطبيق بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في الفقرة الاولى(ب و د) من هذه المادة ويكون في شروط وحالات خاصة، فالقانون العربي النموذجي لم يصنف الجرائم المعلوماتية على اي قواعد لتحديد الاختصاص ، فاذا كان اليوم الفقه الجنائي قبل بفكرة تطبيق القانون الاجنبي لمواجهة الجريمة على الصعيد الوطني التي تبين بتجاوز فكرة تلازم الاختصاص الجنائي والتشريعي ، فمن باب اولى قبول هذه الفكرة والتعمق بها في الجرائم التي ترتكب في الفضاء الافتراضي الذي تعبر الحدود والقارات ، وبذلك نحدد ضرورة اللجوء في وضع ضوابط اسناد جنائية لتحديد الاختصاص الموضوعي والاجرائي في تصنيف هذه الجرائم الى فئات تتضمن المصالح الواجب حمايتها على المستوى العالمي وتشير الى القانون الواجب التطبيق [٥] .

---

(١) ينظر المحامي منير محمد الجنبهي والمحامي ممدوح محمد الجنبهي ، مصدر سابق ،ص١٨٠ .
(٢) عبد الله دغش العجمي ، رسالة ماجستير "المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية – دراسة مقارنة ، مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط ،٢٠١٤ ، ص١٠٠ .
(٣) ينظر محروس نصار غايب ، مصدر سابق ، ص١٨ .
(٤) المادة (٢٢) من اتفاقية بودابست المذكورة .
(٥) ينظر المطرودي ، مفتاح بو بكر ، الجريمة الالكترونية ، ورقة مقدمة الى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية ، السودان ،٢٣-٢٥ ايلول ، سنة ٢٠١٢ ، ص٢٧.

وعليه فان هذه القواعد يجب صياغتها في اطار اتفاقيات دولية لان الجريمة المعلوماتية من الجرائم الدولية التي لايمكن مواجهتها ومكافحتها مالم يكن تعاون دولي، والتي اوضحت ذلك العديد من الدول لاتستطيع بمفردها مواجهة تلك الجرائم التي ترتكب عبر الانترنت مهما قامت باصدار قوانيين ومهما شدت من العقوبات لكون تلك الجرائم عابرة للحدود .

وكمثال على ذلك حادثة ذكرتها احدى الدراسات عن الجرائم التي تتم عبر الانترنت عندما سيطر أحدهم على نظام الكمبيوتر الخاص بمطار امريكي وقام بإطفاء مصابيح الاضاءة الموجودة على ممرات الهبوط وهذا يمكن ان يؤدي الى سقوط الطائرات ووفاة اعداد من الاشخاص، وبعد التحري تبين ان وراء الحادث عمل ارهابي مراهق من كاليفورنيا[1]، ولهذا يجب ان يتم تعاون دولي لمثل هذه الجرائم لانها جرائم لاتتحدد في دولة معينة وانما المجرم يتسلل العديد من الدول قبل الوصول الى نظام الكمبيوتر وأهم ماجاء في اتفاقية بودابست بشكل يسمح بتبادل التعاون سواء كان ذلك على مستوى جمع الادلة او تسليم المجرمين ، وهذا مايدل على ان العالم الدولي مقبلاً على توسع في التعاون القضائي الذي يفترض سوف يتم التعاون القضائي والامني معاً ومباشر لان العامل الزمني في جرائم المعلوماتية يتطلب السرعة والدقة في الانجاز [2] .

ومما تقدم نجد على الرغم من هناك تعاون دولي في الحد من الجرائم المعلوماتية الا انه لازال يوجد عقبات وصعوبات تعترض امامها لكون لم يوجد توافق بين الدول بالمفهوم العام للجرائم المعلوماتية ، ولم يوجد اتفاق على الاجراءات الجنائية بين قوانين الدول في التحقيق والتحري بتلك الجرائم .

(1)ينظر المحامي المحامي منير محمد الجنبهي والمحامي ممدوح محمد الجنبهي ، مصدر سابق ،ص١٨٢ .
(2) ينظر البشري ، محمد امين ، التحقيق في جرائم الحاسب الالي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، سنة ٢٠٠٩ ، ص١٧٨ .

خـــــاتمـــــــــــــة

بعد هذا العرض المتواضع لموضوع " التعاون الدولي للحد من الجريمة المعلوماتية " لاحظنا تشعب وصعوبته وفيما يخص اثبات هذه الجرائم فلم نتناولها في هذا البحث ،لكون الجرائم المعلوماتية من الجرائم الحديثة نسبيا التي تستلزم دراسات مستقبلية معمقة بشأن التعاون الدولي ووضع الاسس التي يتطلب تدخلاً تشريعيا بين الدول لإبراز أهم الجوانب القانونية وحماية متكاملة وسد جميع الثغرات التي تعترض قوانين العقوبات النافذة ، ولذ فإن خاتمة البحث ليست تكراراً لما تناولته الدراسة، وإنما هي تجسيد لأهم النتائج التي أمكن التوصل إليها وتبيان لبعض المقترحات التي رأينا التوصية بها .

أولاً النتائج :-

١- الجرائم المعلوماتية تعد – من الجرائم الخطيرة التي تهدد الاستقرار الدولي والامن الداخلي ، فهي محط انظار المجتمع الدولي ككل ، فعالمية الاجرام يتطلب عالمية المواجهة .
٢- مصطلح التعاون الدولي من المصطلحات التي يصعب وضع تعريف محدد وجامع لها ، وذلك لكثرة التنوع بالاشكال والصور التي يصعب حصرها مع الوسائل المتجددة التي تجعل من التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل مستمر ، كما وان ارتباط هذا التعاون بمفاهيم الجريمة ومكافحتها امر يصعب تحديده .
٣- يمثل التعاون الامني بين اجهزة الشرطة الجنائية من الوسائل الهامة للحد من الجرائم المعلوماتية ومن خلال التحري والبحث تشدد الاجراءات في الجرائم المعلوماتية على اهمية التعاون الامني الدولي .
٤- عدم التنسيق بين الدول في التحقيقات الجنائية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية ،سواء مايخص التحري والتحقيق والمحاكمة ، ممايدل على حجر عثرة امام تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية .

ثانياً :- التوصيات :-

١- نشر الوعي والقيام بدورات تثقيف اجتماعية ،وقانونية،واقتصادية،وتنموية للتعريف بالجرائم الناتشئة عبر الانترنت، ومكافحة كافة اشكال الجرائم التي تقع ضد المعلوماتية بكافة صورها (الاجهزة ، البرامج ،الشبكات ،والمعلومات،والبيانات ،والاموال،ووسائل الاتصال،والجرائم ضد السمعة،وضد الاشخاص،وضد الانسانية ، والموجهة ضد الامن القومي) وعموما مكافحة جرائم المعلوماتية بكل اشكالها .
٢- ضرورة تكوين اساس تشريعي موحد وشامل لمفهوم الجرائم المعلوماتية لتحديد الافعال التي تشكل جريمة معلوماتية ،وتتخصص في اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة – حسب القوانين الوطنية وتنفيذ التدابير الامنية الواقية للحفاظ من الخطر المرتبط بتقنية المعلومات، السعي لدى كافة المشرعين بين الدول على جميع المستويات لقيام باصدار قانون الانترنت او قانون الجرائم المعلوماتية في الدول كافة ومنها العراق .
٣- لتفعيل التعاون الدولي وفي التشريع العقابي – الوقوف على اشكاليات القصور التشريعي بين الدول للحد من الجرائم المعلوماتية ، من خلالها يجب الانضمام الى المعادات الدولية لتكثيف التعاون الدولي وتنسيق للجهود بين مختلف الدول ، وادخل المعاهدات تلك في حيز التنفيذ ، والتغلب على اشكالية تنازع الاختصاص القضائي الدولي في الحد من الجرائم المعلوماتية ،باعتبارها جرائم دولية اي عالمية تدخل من نطاق الاختصاص العالمي .
٤- تكاتف الجهود العربية بانشاء منظمة عربية متخصصة مهمتها التنسيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية وتبادل الخبرات مع الدول .
٥- حماية الحياة الخاصة للافراد من اعمال التطفل والتجسس ، من خلال اضافة مواد قانونية اضافة لماورد في قانون العقوبات .

المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم
ثانياً: الكتب باللغة العربية:-
١- الكتب القانونية :-
١- د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للنشر والترجمة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨ .
٢- المستشار القانوني أمير فرج يوسف ،جرائم تقنية المعلومات بدول الخليج العربي والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الانترنيت ،ط١،دار الكتب والدراسا ت العربية ،٢٠١٦ .
٣- د. حسين فتحي الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، القاهرة، ٢٠١٥.
٤- د. جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت ، كلية الحقوق عين شمس، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٢ .
٥- د. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، رؤية لإستراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، القاهرة، ٢٠٠٠.
٦- د. علاء الدين محمد أحمد شحاتة، الإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، دراسة تطبيقية مقارنة، لمكافحة المخدرات في كل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية، القاهرة، ١٩٩٩.
٧- عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٥ .
٨- د. عادل عب العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥ .
٩- د. علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين،
١٠- د. عبد الواحد محمد الفار، المنظمات الدولية – النظرية العامة – الأمم المتحدة – المنظمات المتخصصة – المنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ .
١١- عزيز علي عبد العزيز جمعدار، الجرائم المنظمة بين التقدم العلمي والمكافحة الأمنية، مطبعة رأس الخيمة الوطنية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
١٢- د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار العلمية الدولية، ٢٠٠١.
١٣- د. محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
١٤- د.منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، ٢٠١٣ .
١٥- العطار د.ماجد ،" المسؤولية القانونية الناشئة عن فيروس برامج الكمبيوتر ووسائل حمايتها "، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٩ .
١٦- المحامي منير الجنبيهي والمحامي ممدوح محمد الجنبيهي ،جرائم الانترنيت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها ،بلا، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،٢٠٠٦ .
١٧- د. محمد حماد مرهج الهيتي ، جرائم الحاسوب ،ماهيتها.موضوعها.اهم صورها .الصعوبات التي تواجهها – دراسة تحليلية ، كلية القانون جامعة الانبار .
١٨- د. البشري ، محمد امين ، التحقيق في جرائم الحاسب الالي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، سنة ٢٠٠٩ .
١٩- المحامي محمد امين احمد الشوابكة ،جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية) ، سنة ٢٠٠٤ .

٢٠- د.هلالي عبد الله احمد ،"تفتيش نظم الحاسب الالي وضمانات المتهم المعلوماتي " ،دراسة مقارنة ،دار النهظة العربية ، القاهرة ، ، ١٩٩٧ .
٢١- أ. نبيلة هبة هروال ، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات – دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي،٢٠٠٧م .
٢٢- م.م وسام الدين محمد ، التعاون الدولي في مواجهة جرائم الانترنت ، جامعة دمشق / كلية الحقوق .

٣- البحوث والمقالات :-

أ- البحوث :-

١- بحث محروس نصار غايب ، الجريمة المعلوماتية ، منشور في مجلة التقني ، مجلد ٢٤، سنة ٢٠١١، ص٢٠
٢- أ/ ياسمينة بونعارة ، الجريمة المعلوماتية . جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، الجزائر ، سنة ٢٠١٦ .
٣- د. علي حسين الطوالبة ، بحث التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية ، كلية الحقوق / جامعة العلوم التطبيقية .

ب- المقالات :-

١- أكرم عبد الرزاق المشهداني، الأنتربول وملاحقة المطلوبين للعدالة (ضبابية الفهم لمهام الأنتربول)، مقال منشور في جريدة كتابات، ٢٣ تشرين الثاني ٢٠١١، http://www.kitabat.com/ar
٢- الامانة العامة للملكية الفكرية ، تقرير صادر عنها نحو أداء البرنامج لفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، وثيقة رقم A /37 /3 صادرة بجنيف ،بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٤ .

٤- الرسائل والأطاريح الجامعية :

١- سالم محمد سليمان الاوجلي ، احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، سنة ١٩٩٧ .
٢- الباحث عبد الله دغش العجمي ، رسالة ماجستير "المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية – دراسة مقارنة ، مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط ،٢٠١٤ .
٣- محمد كريم علي، مكافحة الجريمة المنظمة في ظل المعاهدات الدولية، ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق /جامعة المنصورة ،٢٠١٦ .
٤- محمد ابراهيم الصايغ ، رسالة ماجستير بعنوان "دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية ، مقدمة الى جامعة الجزائر / كلية الحقوق ، سنة ٢٠١٢ .

٥-الاتفاقيات الدولية والمواثيق :-

١- وضعت دولة الامارات العربية المتحدة قانوناً للملكية الفكرية في عام ١٩٩٢
٢- اتفاقية بودابست لعام ٢٠١١
٣- اتفاقية تربس العالمية الاتفاقية المتعلقة بجوانب التجارة
٤- قانون حماية الملكية الفكرية في دولة الكويت رقم ٩٩/٦٤

٦-المؤتمرات والندوات العلمية :-

١- ينظر المطرودي ، مفتاح بو بكر ، الجريمة الالكترونية ، ورقة مقدمة الى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية ، السودان ،٢٣-٢٥ ايلول ، سنة ٢٠١٢ ، ص٢٧.

٧- تقارير المنظمات الدولية :-

١- القرار ٨ نيسان ١٩٧٩ الخاص بحماية الفرد في مواجهة التطور التقني للمعلوماتية
٢- القرار الصادر رقم (R ٨٠/١٣) عام ١٩٨٠ بشأن تبادل المعلومات القانونية المتصلة بحماية البيانات .
٣- التوصية رقم (R٨١/١) عام ١٩٨١ بشأن تنظيم البيانات الطبية المعالجة الياً في بنوك المعلومات .

٤- والتوصية رقم ١٠ /R83 عام ١٩٨٣ والخاصة بحماية البيانات الشخصية المستعملة للبحوث العلمية.

٨- المصادر التي تم الحصول عليها عن طريق المواقع الإلكترونية :-

١- حسين بن سعيد الغافري ، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت ، دراسة منشورة على شبكة الانترنت من خلال الموقع http://www.eastlaws.com

2- http://www.policemc.gov.bh
3- http://www.kitabat.com/ar
4- http://www.eastlaws.com.

٩- المصادر الأجنبية :-

A-Sabrina Adamoli and other (Organized Crime Around The World . op cit p 124

B-The Neis , Argentine Computer Intersion Investigation – FBl –Law Enf orcement Bulletiin –O ct 1928 ,VOL 67 . Issue 10 , p9 .